

١. يرجى التأكيد على أن سعة عدد مستوعات النفايات الموضوّعة بتصريف العارض لا تؤخذ بالحسبان في عملية تحديد معيار المفاضلة المقترن في الجدول رقم ٢.
إن سعة عدد مستوعات النفايات الموضوّعة بتصريف العارض لا تؤخذ بالحسبان في عملية تحديد معيار المفاضلة المقترن وذلك بحسب المادة الثامنة (معايير المفاضلة- الجدول رقم ٢)

٢. بعد معاينة المعدات والآليات المشار إليها في الملحق رقم (٣) المرفق في دفتر الشروط، تبين أنها ليست صالحة للعمل بصورة منتظمة ومن الأفضل وضعها خارج الخدمة. عليه:
أ. يرجى التأكيد إن كان الإتحاد يلزم الملزوم الجديد تصليحها لتصبح صالحة للعمل وأخذها بعين الاعتبار في خطة التشغيل المستقبلية أم أن الإتحاد ينوي تلقيها.

نصت الفقرة سابعاً من شروط العقد: موجبات الإتحاد

"١: يضع الإتحاد بتصريف الملزوم مجاناً ودون مقابل تجهيزات الصيانة والآليات المستعملة والتجهيزات المدرجة أدناه والمستخدمة حالياً وهي طبقاً للجدول المبين في الملحق رقم (٣) المرفق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا

٢: يعود للملزوم اختيار ما يراه مناسباً من الآليات والمعدات والمستوعبات والتجهيزات المشار إليها في الملحق رقم (٣) المرفق علماً أن تكلفة ومسؤولية تأهيل كامل ما يختاره منها في بداية الالتزام يقع على عاتقه وحده بالإضافة إلى تحمل تكلفة ومسؤولية تأهيلها وصيانتها وتصليحها وتؤمن قطع غيارها وتمويلها بالمحروقات من زيوت وشحوم ووقود طوال مدة الالتزام وعليه عند نهاية العقد إعادة تسليمها إلى الإتحاد بحالة صالحة للاستخدام والاستعمال، أما فيما خص المنشآت التي سيضعها الإتحاد بتصريف الملزوم فعليه أيضاً إعادة تسليمها إلى الإتحاد في الوضع الذي كانت عليه.

على أن تستعمل فقط الآليات والمعدات والمستوعبات التي تقر الإداره أنها صالحة للاستعمال خلال فترة العقد."

بالنالي على الملزوم اختيار ما يراه مناسباً من الآليات والمعدات والمستوعبات والتجهيزات شرط موافقة الإتحاد على أنها صالحة للاستعمال خلال فترة العقد.
عليه لن يلزم الإتحاد الملزوم الجديد تصليحها لتصبح صالحة للعمل وأخذها بعين الاعتبار في خطة التشغيل المستقبلية في حال الملزوم لم يعتبر هذه الآليات مناسبة للاستعمال خلال فترة العقد.

ب. يرجى التأكيد على قيام الإتحاد تأمين وضعها خارج نطاق المرآب الكائن في منطقة البداوي في حال قرار الملزوم عدم جودة تأهيلها لفسح المجال لاستقبال الآليات الجديدة، كون مساحة المرآب لا تسمح ركن الآليات المنوي توريدتها من قبل الملزوم للقيام بالأعمال المحددة بدفتر الشروط.
سيتم إسلام الآليات الغير صالحة للاستعمال خلال فترة العقد ووضعها خارج المرآب الكائن في منطقة البداوي لفسح المجال للآليات الجديدة.

٣. إن المعيار المعتمد في الجدول رقم (٢) لا يعكس مستوى الكلفة الإستثمارية مع العلامة المحددة لكل من عناصر المفاضلة مما يخلق عدم توازن في العرض المقبول فنياً (حد أدنى ١٢ من أصل ٢٠). يرجى التوضيح.

ورد في المادة الثامنة من دفتر الشروط: شروط رسو الإلتزام فيما يتعلق بتطبيق معايير المفاضلة: إن العارضين الذين ينالون بموجب الجدولين ٢+١ مجموع علامات / ١٢ / بما فوق من أصل / ٢٠ / (أي ٦٠٪) من مجمل معايير المفاضلة فتعتبر عروضهم مقبولة. ويتم إقصاء كل شركة لا تحصل على ٦٠٪ من مجمل معايير المفاضلة المحددة في الجدولين (١) و (٢). أي يجب على العرض المقبول فنياً الحصول على ٦٠٪ من مجمل معايير المفاضلة.

٤. تعتبر مدة العقد قصيرة جداً كون العارض سيقوم بشراء آليات ومعدات وتجهيزات جديدة خاصة للمشروع بحيث أنها لا تسمح بإستهلاك الآليات بصورة ذات جدوى اقتصادية للاتحاد. نصت المقدمة والمادة الثانية من دفتر الشروط أن مدة العقد هي ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاثة سنوات إضافية. وبالتالي إن مجمل مدة العقد هي ٦ سنوات في حال عدم مخالفة الملزم لشروط العقد.

٥. من تعود ملكية مستوعبات النفايات وسلل المهملات الموردة ضمن العقد بعد إنتهاء مهلته؟
تعود ملكية مستوعبات النفايات وسلل المهملات الموردة ضمن العقد بعد إنتهاء مهلته إلى الإتحاد.

بحسب المادة السادسة من دفتر الشروط ثالثاً: الجدير بالذكر أن المعدات التي سوف يقدمها العارض والتجهيزات الفنية تعود ملكيتها إلى العارض عند نهاية العقد أما بالنسبة للمستوعبات والسلل فتعود ملكيتها للإتحاد.

٦. من تعود ملكية المعدات والآليات الموردة ضمن العقد بعد إنتهاء مهلته؟
تعود ملكية الآليات الموردة ضمن العقد بعد إنتهاء مهلته إلى الملزم.

بحسب المادة السادسة من دفتر الشروط ثالثاً: الجدير بالذكر أن المعدات التي سوف يقدمها العارض والتجهيزات الفنية تعود ملكيتها إلى العارض عند نهاية العقد أما بالنسبة للمستوعبات والسلل فتعود ملكيتها للإتحاد.

٧. يرجى توضيح عملية صرف مستحقات الملزم لغاية الفترة التي ستستغرقه عملية دفع الكشف الفصلي بعد تاريخ تقديمها من الملزم إلى الإتحاد.

إن صرف مستحقات الملزم هي من الصندوق البلدي المستقل سنداً للمادة ٦٤ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام ٢٠٠١) المتضمنة خلافاً لاي نص آخر يتحمل الصندوق البلدي المستقل نفقات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها وطر默ها وتنظيف وصيانة المجرى والاقية. تقطع هذه النفقات من حصة البلديات المستفيدة من هذه الخدمات والتي سبق واستفادت منها، وفقاً لنسبة استفادتها منها. ولا يقطع اي مبلغ من حصة البلديات غير المستفيدة من هذه الخدمات.

بالتالي لا يمكن للإتحاد تحديد الفترة التي ستسغرقه عملية دفع الكشف الفصلي بعد تاريخ تقديمها من الملزם إلى الإتحاد.

٨. يرجى توضيح عملية إعتماد سعر صرف الدولار الأميركي (الوارد في المادة السابعة عشر: محاسبة الملزם ٢) لتمكين العارض من تسعير قيمة الأشغال.
ورد في المادة السابعة عشر من دفتر الشروط "تنظم الكشوفات الفصلية بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية وتدفع قيمتها بالليرة اللبنانية وفي حال تقديم الكشوفات بالدولار الأميركي يعتمد سعر صرف الدولار الأميركي بحسب منصة صيرفة أو وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد."

٩. كيف سيتم التعامل مع إحتساب قيمة كثوفات الملزם في حال حصل تقلبات في سعر صرف الدولار الفعلي في السوق السوداء وعدم مجازاة سعر الصرف الرسمي له.
بحسب القوانين المرعية الإجراء في كل حين.

١٠. ما هو سعر صيرفة المعتمد؟
بحسب منصة صيرفة في كل حين.

١١. يوجد قرار لمجلس الوزراء يفيد بإحتساب سعر صرف الدولار على قيمة ٨٩,٥٠٠. يرجى التوضيح.

وفقاً لما جاء في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/١٣ والتي نصت على ما يلي: "إعتماد الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٤/٦٠ الصادر عن ديوان المحاسبة لجهة إعتماد سعر الصرف بتاريخ الإبقاء أي /٨٩,٥٠٠/ل.ل."
يتوجب مراجعة القرارات والمراسيم الصادرة في كل حين بهذا الخصوص.

١٢. يرجى توضيح أصول المحاسبة المشار إليها بดفتر الشروط.
قانون المحاسبة العمومية وقانون الشراء العام.

١٣. يرجى التأكيد على مصادر الدفع: هل هو من خلال الإتحاد أو الصندوق البلدي المستقل أو غيره.

إن مصادر الدفع هي من الصندوق البلدي المستقل سنداً للمادة ٦٤ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام ٢٠٠١) المتضمنة خلافاً لاي نص آخر يتحمل الصندوق البلدي المستقل نفقات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها وطمرها وتنظيف وصيانة المجارى والاقنیة. تقطع هذه النفقات من حصة البلديات المستفيدة من هذه الخدمات والتي سبق واستفادت منها، وفقاً لنسبة استفادتها منها. ولا يقطع اي مبلغ من حصة البلديات غير المستفيدة من هذه الخدمات.

٤. إن الفترة الإفتراضية المتبقية للعمل بمطمر النفايات الواقع على نهر أبو علي لا تتعدي السنة. كيف سيتم إحتساب الكلفة الإضافية لعملية ترحيل النفايات إلى مركز معالجة النفايات الجديد للتعويض على الملزمن وتأمين أرباحه في حال كان الموقع الجديد يقع على مسافة تزيد عن ١٥ كلم؟ في حال تم إعتماد موقع جديد للمطمر أو مركز المعالجة خارج نطاق مدن الفيحة سيتم إحتساب الكلفة الإضافية لعملية ترحيل النفايات لاحقاً.

٥. يرجى التأكيد على أن قيمة الحد الأدنى للأجور يتضمن كلفة بدل النقل أم لا.
نعم قيمة الحد الأدنى للأجور يتضمن كلفة بدل النقل

٦. في حال تم زيادة كلفة بدل النقل، كيف سيتم إحتساب هذه الزيادة للتعويض على الملزمن؟
نعم تدخل كلفة بدل النقل مع الحد الأدنى للأجور

٧. يرجى توضيح الآلية الممكن إعتمادها في حال وجود أي تقلبات تطال قيمة بدل النقل المستخدمين في عملية إحتساب كلفة الملزمن.
تدخل كلفة بدل النقل مع الحد الأدنى للأجور

٨. يرجى توضيح أصول المحاسبة المعمول بها في الإتحاد وما هي تأثيرها على دفع الحقوق العائدة للملزمن.

أصول المحاسبة المعمول بها في الإتحاد هي قانون المحاسبة العمومية وقانون الشراء العام.
إن مصادر الدفع هي من الصندوق البلدي المستقل سندًا للمادة ٦٤ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام ٢٠٠١) المتضمنة خلافاً لاي نص آخر يتحمل الصندوق البلدي المستقل نفقات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها وطرمرها وتنظيف وصيانة المجرى والاقنية. تقطع هذه النفقات من حصة البلديات المستفيدة من هذه الخدمات والتي سبق واستفادت منها، وفقاً لنسبة استفادتها منها. ولا يقطع اي مبلغ من حصة البلديات غير المستفيدة من هذه الخدمات.

٩. يرجى التأكيد على أن الأتوسترادات والجسور المستحدثة ضمن نطاق الإتحاد تدخل في إطار العمل للملزمن.
نعم

١٠. يرجى التأكيد على أن عملية تنظيف المقابر (أي كنس وجمع النفايات) تدخل ضمن الخدمات المولجة للملزمن.
نعم

١١. يرجى التأكيد على أن عملية كنس و تنظيف مواقف السيارات الخاصة تدخل ضمن الخدمات المولجة للملزمن.
كلا

٢٢. يرجى التأكيد على وجود مكان ضمن نطاق الإتحاد للتخلص من دواليب الكاوتشوك وكذلك من كل ما يتبيّن عدم إمكانية استقباله في المطرمر أو في مركز المعالجة؟
يعمل الإتحاد حالياً بالتنسيق مع البلديات الأربع على تخصيص عقارات ضمن كل نطاق بلدي لاستقبال المخلفات التي لا يمكن إستقبالها من قبل المطرمر الصحي.

٢٣. يرجى التأكيد على أن نزلات كاراتجات الأبنية الخاصة تدخل ضمن الخدمات المولجة للملزم.
نعم براحت وتراجعات الأبنية ونزلات كاراتجات الأبنية الخاصة تدخل ضمن الخدمات المولجة
للملزم

٤. يرجى التأكيد على طبيعة ووتيرة الأعمال المطلوبة على طول مجرى نهر أبو علي.
طبيعة ووتيرة الأعمال المطلوبة على طول مجرى نهر أبو علي يتم تنسيقها مع الإتحاد وبلدية طرابلس
خلال تنفيذ العقد وذلك بحسب الحاجة إذ تعمل بلدية طرابلس مع الشرطة على منع رمي النفايات على
طول مجرى النهر ضمن النطاق البلدي.

٥. يرجى التأكيد على أن معرض رشيد كرامي الدولي والطرق والأبنية والأوتيل التابعين له لا
يدخلون ضمن الخدمات المولجة للملزم.
كلا

٦. يرجى التأكيد على أن منطقة الضم والفرز في الميناء خلف الجامعة العربية تدخل ضمن
الخدمات المولجة للملزم.
نعم

٧. يرجى التأكيد على أن الجامعة اللبنانية في ضهر العين تدخل ضمن الخدمات المولجة للملزم.
كلا

٨. يرجى التأكيد على أن ثكنات الجيش اللبناني تدخل ضمن الخدمات المولجة للملزم.
كلا

٩. يرجى التأكيد على أن منطقة وادي نحلة تدخل ضمن الخدمات المولجة للملزم.
كلا

١٠. يرجى التأكيد على أن أعمال كنس وجمع النفايات وتنظيف السرايا وقصر العدل تدخل ضمن
الخدمات المولجة للملزم.
كلا

١١. يرجى التأكيد على أن أعمال كنس وجمع النفايات وتنظيف سجن القبة ونظارة قصر العدل
تدخل ضمن الخدمات المولجة للملزم.
كلا

.٣٢ . ورد في المادة السادسة - سابعاً "إن السعر المقدم من العارض يجب أن لا يشمل المعدات والمستوعبات المقدمة من قبل الإتحاد والموضوعة بتصرفه حسب الملحق رقم ٣" ، لذا نطلب توضيح ما يلي:

أ. هل تشمل المعدات المقدمة من الإتحاد تجهيزات الصيانة المذكورة في البند (أ) من الملحق رقم ٣ أم فقط الآليات المذكورة في البندان (١) و(٢) من الملحق ٣؟

نعم تشمل المعدات المقدمة من الإتحاد تجهيزات الصيانة المذكورة على أن يتحقق العارض من صلاحية استعمالها خلال فترة العقد لا سيما المولد وعدة المرآب

ب. هل صيانة هذه المعدات والآليات المقدمة من قبل الإتحاد تبقى على عاته أم على عاتق العارض؟
صيانة الآليات والمعدات المقدمة من قبل الإتحاد على عاتق العارض خلال مدة تنفيذ العقد.

ت. وإذا كانت على عاتق العارض فكيف له أن لا يشملها سعره؟
يعود للعارض تقدير هذا الموضوع.

.٣٣ . في الفقرة سابعاً موجبات الإتحاد من شروط العقد الموصفات الفنية نطلب توضيح ما يلي:
أ. هل المطلوب من العارض اختيار الآليات والمعدات والمستوعبات والتجهيزات المشار إليها في الملحق رقم ٣ وبيانها ضمن مستندات العرض؟

بالنسبة للآليات: كلا. التقييم هو بالنسبة للآليات التي سيقدمها العارض (معايير المفاضلة-الجدول رقم ٢).
بالنسبة للسلل والمستوعبات التي ستوضع بتصرف العرض: كلا. لا تدخل في عنصر المفاضلة (معايير المفاضلة-الجدول رقم ٢).

.٣٤ . ورد في المادة الثامنة - ثالثاً - تطبيق معايير المفاضلة - الجدول رقم ١ :
عنصر المفاضلة خطة العمل / الملحق رقم ٦ يتضمن في البند (ج) دراسة مفصلة عن الحملات الإعلامية وحملات توعية المواطن
عنصر المفاضلة تقييم الحملات الإعلامية وحملات التوعية التي ينوي العارض القيام بها
نطلب توضيح ما يلي: هل سيصار إلى تطبيق معايير المفاضلة مرتين لنفس الموضوع أي مرة ضمن خطة العمل ومرة ثانية بشكل مستقل؟
نعم

.٣٥ . هل مطلوب تأمين غرفة متابعة للعمليات مجهزة ضمن نظام الادارة المعلوماتي للمشروع؟
يعود للملتزم تقدير هذا الأمر

.٣٦ . هل مطلوب مواكبة الإتحاد على هذه الغرفة؟
ممكن للإتحاد أن يقوم زيارة هذه الغرفة بشكل دوري للتأكد من سير العمليات.

.٣٧ . هل يدخل نظام عمل مكتب تلقى الشكاوى في هذا الإطار؟
نعم يجب ربط نظام الادارة المعلوماتي للمشروع MIS والبرنامج المتخصص لإدارة النفايات وتطبيقاته بعمل مكتب تلقى الشكاوى

. ٣٨

؟

كلا

. ٣٩

كلا

. ٤٠ هل يمكن لحظ تعديل في آلية تطبيق الغرامات فيما لو تبين للملتزم والاتحاد ضرورة المراجعة خلال فترة العقد وتنفيذ الأعمال ؟
كلا الغرامات محددة في المادة تاسعا من شروط العقد

. ٤١ هل سيصار إلى تكليف مكتب استشاري من قبل الاتحاد للإشراف على الأعمال وتدقيق كميات النفايات؟

لم يحسم موضوع تكليف إستشاري للإشراف على الأعمال. ممكن أن يكون الإشراف من قبل الإتحاد والبلديات. بالنسبة لاحتساب كميات النفايات فهي تحتسب بحسب الأوزان الصادرة عن القبان الموجود في المطمر الصحي. وذلك بحسب الفقرة ٣ من المادة ١٧ من دفتر الشروط : تحديد كميات النفايات: "يعتمد في تحديد كميات النفايات التي تم جمعها وترحيلها من قبل الملزوم القبان الإلكتروني الكائن على مدخل مركز معالجة النفايات أو القبان الإلكتروني الكائن على مدخل المطمر الصحي أو أي قبان الكتروني آخر يحدده الاتحاد دون أن يحق للملزوم الاعتراض بهذا الخصوص - في حال اغلاق أو تعذر استعمال القبان الإلكتروني العائد لمركز معالجة النفايات أو في حال تعذر اعتماد قبان الكتروني آخر من قبل الاتحاد خلال فترة من الوقت خلال الالتزام، تحتسب مستحقات الملزوم العائدة لجمع النفايات وترحيلها من مدن الاتحاد خلال هذه الفترة على أساس اعتماد سعر التلزيم بالمقطوع بما فيه الضريبة على القيمة المضافة TVA المبين في الملحق رقم (٢) المرفق بدفتر الشروط هذا ويطبق عليه معادلة احتساب تقلبات أسعار المبنية مقابل بند جمع النفايات وترحيلها من مدن الاتحاد في الجدول بطريقة المقطوع عن الفترة الزمنية العائدة لتوقف القبان على مدخل المعمل أو المطمر أو تعذر تامين قبان بديل".

. ٤٢ ورد في المادة السابعة عشر: محاسبة الملزوم (١) تنظيم الكشوفات ما ذكره

"...سيتم تسديد كشوفات الملزوم من خلال الموازنة العامة للدولة أو من خلال الصندوق البلدي المستقل دون أن يحق للملزوم الاعتراض على أي من الطريقتين..."

هل أنه سيصار إلى تسديد مبالغ هذه الكشوفات بالأولوية القانونية والمحاسبية (مع ضمان الامتياز) عند التوقف عن اعتماد هاتين الطريقتين للتسديد خاصة في حال اعتماد تشريع سداد ضريبة بلدية عائدة لقطاع النفايات ؟

إن مصادر الدفع هي من الصندوق البلدي المستقل سندًا للمادة ٦٤ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام ٢٠٠١) المتضمنة خلافاً لاي نص آخر يتحمل الصندوق البلدي المستقل نفقات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها وطرmerها وتتنظيف وصيانة المجاري والاقنعة. تقطع هذه النفقات من حصة البلديات المستفيدة من هذه الخدمات والتي سبق واستفادت منها، وفقاً لنسبة استفادتها منها. ولا يقطع اي مبلغ من حصة البلديات غير المستفيدة من هذه الخدمات.